فصل .

وكفارة اليمين على التخيير : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } [المائدة : 89] .

متتابعة وجوبا إن لم يكن عذر من مرض ونحوه لقراءة أبي وابن مسعود : [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] .

ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم لأنه لا مال له يكفر منه .

وعكسه الكافر لا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه .

وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء روي عن عمر وابنه وغيرهما وهو قول أكثر أهل العلم لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا : [إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير] وفي لفظ [فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك] متفق عليهما وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة وأبي موسى مرفوعا نحوه ولا تجزئ كفارة قبل الحلف إجماعا .

ومن حنث ولو في ألف يمين با تعالى ولم يكفر : فكفارة واحدة نص عليه لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها كما لوزنى بنساء أو سرق من جماعة